هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث ام لا **واحفظوا ايمانكم** اي احفظوها
ببر وافيها ولا تحنثوا وقيل احفظوها بان تكفروها اذا حنثتم
واحفظوها اي لا تنسوها تهاونا بها **الخمر والميسر** ذكر في
البقرة **والانصاب والازلام** مذكور في اول هذه السورة **رجس**
هو في اللغة كل مكروه مذموم وقد يطلق بمعنى النجس وبمعنى
الحرام وقال ابن عباس معنى رجس سخط **فاجتنبوه** نص في
التحذير والضمير يعود على الرجس الذي هو خبر عن جميع
الاشياء المذكورة **انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة**
والبغضاء في الخمر والميسر تقبيح للخمر والميسر وذكر لبعض
معايبها وتقليل لتحريمها وقد وقعت في زمان الصحابة
عداوة بين اقوام بسبب شربهم لها قبل تحريمها ويقال ان
ذلك كان سبب نزول الاية **فهل انتم منتهون** توقيف
يتضمن الزجر والوعيد ولذلك قال عمر لما نزلت انتهينا انتهينا
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
فيها تاويلان احدهما لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة
كيف بمن مات منا وهو يشربها فنزلت الاية معلمة انه لا جناح
على من شربها قبل التحريم لانه لم يعص الله بشربها حينئذ
والاخر ان المعنى رفع الجناح عن الموصفين فيما طعموا من المطاعم
اذا اجتنبوا المحرم منها وعلى هذا اخذها عمر رضي الله عنه حين
قال لقدامة انك اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم عليك
وكان قدامة قد شربها واحتج بهذه الاية على رفع الجناح
عنه فقال له عمر اخطات التاويل **اذا ما اتقوا وامنوا**
الاية قيل كرر ذكر الايمان والعمل الصالح لان الاول للزمان الماضي
والثاني للحال والثالث للمستقبل
ولصنوا يحتمل ان يريد الاحسان الى الناس او الاحسان في طاعة
الله وهو المراقبة وهذا ارجح لانه درجة فوق التقوى ولذلك
ذكره في المرة الثالثة وهي الغاية ولذلك قالت الصوفية
المقامات ثلاثة مقام الاخلاص ثم مقام الايمان ثم مقام
الاحسان **ليبلونكم الله بشيء من الصيد** اي يختبر طاعتكم من
معصيتكم بما يظهر لكم من الصيد مع الاحرام او في الحرم وكان
الصيد من معاش العرب ومستعملا عندهم فاختبروا بتركه كما
اختبر بنو اسرايل بالحوت في السبت وانما قلله في قوله بشيء
من الصيد اشعارا بانه ليس من الفتن العظيمة وانما هو من الامور
التي يمكن الصبر عنها **تناله ايديكم ورماحكم** قال مجاهد
الذي تناله الايدي الافراخ والبيض وما لا يستطيع ان يفر والذي
تناله الرماح كبار الصيد والظاهر عموم هذا التخصيص **ليعلم**
الله علما تقوم به الحجة وذلك اذا ظهر في الوجود **فمن اعتدى**
اي بقتل الصيد وهو محرم والعذاب الاليم هنا في الاخرة **لا تقتلوا**
الصيد وانتم حرم معنى حرم داخلين في الاحرام او في الحرم
والصيد هنا عام خصص منه الحديث الغراب والحداة والفاره
والعقرب والكلب العقور وادخل مالك في الكلب العقور كل ما
يؤذي الناس من السباع وغيرها وقاس الشافعي على هذه الجملة
كل ما لا يوكل لحمه ولفظ الصيد يدخل فيه ما صيد وما لم يصد
مما شانه ان يصاد دون ما ذكر النهي هنا عن القتل قبل ان يصاد وبعد
ان يصاد واما النهي عن الاصطياد فيؤخذ من قوله وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما **ومن قتله منكم متعمدا** مفهوم الاية يقتضي
ان جزاء الصيد على المتعمد كان على الناسي وبذلك قال اهل الظاهر
وقال جمهور الفقهاء المتعمدي والناسي سواء في وجوب الجزاء ثم اختلفوا

وقيل

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)